ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The recommended relationship with each other

Dr. Raad Miqdad Mahmood
College of Law, University of Tikrit, Salahaddin, Iraq
raaad.law@gmail.com

Amer Jayed Zidan
College of Law, University of Tikrit, Salahaddin, Iraq
amerjaed@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 14 Apr 2021
- Accepted 24 May 2021
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **The relationship of the recommenders.**
- **Recommended.**
- **Commandment.**
- **heredity.**

Abstract: The will is created by the will of the individual testator and he can recommend to one person or to more than one person within a third of the estate. If the will exceeds one third, it is suspended on the heirs 'leave. It is not permissible for the heirs to increase here. A problem appears that the jurists call the contention of wills, which is the recommended narrowness of comprehending all the commandments ,and Sharia and law jurists have devised several methods to lift this competition.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

علاقة الموصى لهم مع بعضهم

أ.د. رعد مقداد محمود
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
raaad.law@gmail.com

الباحث عامر جايد زيدان
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
amerjaed@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / نيسان / ٢٠٢١
- القبول : ٢٤ / ايار / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- علاقة الموصى بهم.
- الموصى بهم.
- وصية.
- وراثة.

الخلاصة: الوصية تنشأ بإرادة الموصي المنفردة ويستطيع من خلالها ان يوصي لشخص واحد او لأكثر من شخص في حدود ثلث التركة فاذا تجاوزت الوصية الثلث تكون موقوفة على اجازة الورثة ,فاذا اوصى لأكثر من شخص وكان الثلث يتسع فلا تظهر أي مشكلة لكن اذا كان الثلث لا يتسع لهذه الوصايا ولم يجز الورثة الزيادة هنا تظهر مشكلة يطلق عليها الفقهاء تزاحم الوصايا وهو ضيق الموصى به عن استيعاب جميع الوصايا , وقد وضع فقهاء الشريعة والقانون عدة طرق لرفع هذا التزاحم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

يحق للموصي ان يوصي لأكثر من جهة وان المقدار المسموح به هو الثلث فإذا تعددت الوصايا وكانت بحدود الثلث أخذ كل من الموصى لهم حصته من الثلث كاملة ولا يظهر صعوبة في تنفيذ الوصية إلا إنه قد تظهر مشكلة عند تعدد الوصايا وبتجاوزها لمقدار الثلث , لأن الوصية الزائدة عن الثلث تكون موقوفة على إجازة الورثة فإذا أجازوها نفذت وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها الآخرون نفذت في حق من أجاز وبطلت في حق من لم يجز لهذا فإذا كانت الوصايا متجاوزة للثلث ولم يجز الورثة هذه الزيادة أو أجازوها ولكن التركة لا تتسع لها تظهر صعوبة في تنفيذ الوصية وإعطاء المستحقين لحصصهم كاملة وان هذه المشكلة تعرف عن الفقهاء بتزاحم الوصايا .

ولهذا سنبحث في هذا الموضوع عن طريق مناقشة التزاحم، ومعنى التزاحم في اللغة و في اصطلاح الفقهاء المسلمين و في القانون ثم نبحث الشروط المطلوبة لقيام التزاحم في الفقه الإسلامي و القانون, كما سنبحث صور او حالات للتزاحم والطرق المتبعة في رفعه .

واستنادا الى ما تقدم فإننا سنقسم هذا البحث على مقدمة و مطلبين وخاتمة وذلك على النحو التالي :

المقدمة

المطلب الاول : ماهية التزاحم

المطلب الثاني: احكام علاقة الموصى لهم ببعضهم في التزاحم

الخاتمة : النتائج والتوصيات

المطلب الاول

ماهية التزاحم

سنبحث في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي للتزاحم فضلاً عن المعنى القانوني له, وذلك من خلال الافرع الاتية :

الفرع الأول / معنى التزاحم لغةً

التزاحم يأتي من زحَم والزحم أن يزحم القوم بعضهم بعضاً من كثرة الزحام إذا أزدحموا, وزحم القوم بعضهم بعضاً من كثرة الزحام إذا أزدحموا وزحم القوم بعضهم بعضاً يزحمونهم زحماً وزحاماً, ضايقوهم وأزدحموا وتزاحموا أو تضايقوا زحمته وزاحمتهُ الامواج تزدحم وتتزاحم تلتطم، والزحم المزدحمون[١]، والزحمة مصدر من الفعل الثلاثي (زَحَمَ) والهاء لتأنيثه وزحم القوم بعضهم بعضاً تضايقوا في المجلس وأكثر ما يكون ذلك في الضيق والزحمة[٢].

ويقال: زحمت الرجل أزحمه زحماً إذا دفعته في مضيق أو حاككته فيه[٣].

ويرد التزاحم في عدة معان:

١. زحم، أسم من أسماء مكة المكرمة، وسميت كذلك لكثرة تزاحم الناس فيها[١]

---

[١] محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصار الرويفعي الافريقي-لسان العرب – الطبعة الثالثة- دار صادر بيروت- ١٤١٤هـ .- ص٢٦٢؛ محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – ١٩٨١- ص٢٥؛ أبن القطاع أبي القاسم علي بن جعفر السعدي – كتاب الافعال- الجزء الثاني- الطبعة الاولى –عالم الكتب-بيروت- ١٩٨٣ –ص ٨٦ ؛ النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري تحرير الفاظ لتنبيه- الجزء الاول – الطبعة الاولى- دار القلم – دمشق – ١٤٠٨ هـ – ص٨٧.

[٢] احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس المتوفى ٧٧٠هـ- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –الجزء الثاني-المكتبة العلمية بيروت – بدون سنة طبع .- ص٥٢.

[٣] أبن دريد- أبي بكر محمد بن الحسن الازدي المصري- جمهرة اللغة- الجزء الاول- الطبعة الاولى – ١٣٥١ هـ – ص٢٧٠.

٢. يطلق لقب مُزحم على الرجل الكثير الزحام أو شديده، قال رجل من الاعراب: "لتجدني ذا منكب مزحم وركن مدعم ورأس مصدم ولسان مرجم ووطء ميثم"[٢].

٣. أبو مزاحم، كُنية يكنى بها الفيل والثور ذو القرنين[٣], ومزاحم فرس طلحة بن أبي محجم.

٤. أبو مزاحم هو لقب أحد أولاد الترك وهو أول من قاتل العرب[٤].

٥. يرد التزاحم بمعنى التدافع ما بين الناس أي دافعوني في مضيق، وعلى ذا قول محمد في الأصل رجل صلى خلف الإمام فزحمه [٥]الناس أو كمنبر الكثير الزحام أو شديدة[٦].

الفرع الثاني / معنى التزاحم في الاصطلاح

يراد بالتزاحم في الوصايا اصطلاحاً هو ضيق الموصى به عن استيعاب جميع الوصايا، بحيث يلجأ إلى تنقيص أنصبتهم على نسبة حصصهم فيدخله الدور من تقسيم الثلث بينهم وتتميم الواجب[٧], ومعنى الدور الواردة في التعريف هو دورٌ ودوران إذا ضاق الشيء بالشيء من جميع جهاته اي توقف معرفة مقدار نصيب كل واحد من الثلث ومقدار ما يستحقه منه بالمزاحمة[٨], ومعنى تتمة الواجب الواردة بالتعريف هي التتمة تفعله من تم الشيء يتم تماماً، وتتمة غيره تتميماً والتتمة المراد بها ما يتم به الشيء اي هو تمام الثلث[٩].

---

[١] القوتوي قاسم بن عبد الله بن أمير – أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء – الجزء الاول – الطبعة الاولى– دار الوفاء– جدة –١٤٠٦ هـ – ص٢٨؛ الجزري أبو السعدات المبارك بن محمد– النهاية في غريب الحديث والاثر– الجزء الاول –المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م – ص٣٨٩؛ الرازي– مختار الصحاح – الجزء الاول– المصدر نفسه – ص٧٣ ؛ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير– جامع البيان عن تأويل القرآن– الجزء الثالث – دار الفكر– بيروت ١٤٠٥ هـ – ص ٣٥٤.

[٢] أبن منظور– لسان العرب– الجزء الثاني عشر– المصدر نفسه – ص٢٦٢.

[٣] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري– كتاب العين–الجزء الثاني–دار ومكتبة الهلال– دون سنة طبع.– ص١٦٧.

[٤] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى– القاموس المحيط– الجزء الاول –الطبعة الثامنة– مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت – لبنان– ١٤٢٦ هـ–٢٠٠٥م.– ص١٤٤٢.

[٥] المطرز– أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي – المغرب في ترتيب المعرب–الجزء الاول– الطبعة الاولى – مكتبة أسامة بن زيد – حلب –١٩٧٩م– ص٣٦٢.

[٦] الفيروز أبادي– الجزء الاول–المصدر نفسه– ص١٤٤٢.

[٧] أبو عبد الله بن محمد بن أبي الفتح البعلي – المطلع على أبواب الفقه– الجزء الاول – المكتب الاسلامي – بيروت ١٤٠١ هـ – ١٩٨١م – ص٢٩٤.

[٨] البعلي– المصدر نفسه –ج١– ص٢٩٤.

[٩] المصدر نفسه

والتزاحم عند الفقهاء المسلمين هو توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد[١], والتزاحم الذي يرد على الحقوق المشتركة لاثنين فصاعدا عند الفقهاء على نوعين أما في المصرف وأما في الاستحقاق, ويراد بالتزاحم في المصرف عندما ينفرد أحد المستحقين بكل المال ثم يتزاحمون معه بقية المستحقين, أما التزاحم في الاستحقاق فيكون عندما يستحق كل واحد من الحق بحصته خاصة[٢], ومن امثلة النوع الاول الشفعاء المجتمعون، فكل منهم يستحق الشفعة بأكملها فإذا أعفى أحدهم عن حقه فلا يسري ذلك على الباقين، ومنها العصبات المجتمعون في الميراث. ويظهر هذا النوع من التزاحم في الوصايا المزدحمة في عين أو مقدار من حال فإنهم يتزاحمون في حق كل واحد منهم[٣], ومن امثلة النوع الثاني عقود التمليكات المضافة الى عدد فيملك كل واحد منهم بحصته لاستحالة أن يكون كل واحد منهم مالكا لجميع العين. وهنا تظهر حالتان: الحالة الاولى: أن يكون التمليك بعوض كالبيع أو الايجار أو غير ذلك , والحالة الثانية: أن يكون بغير عوض مثل الهبة كمن يهب لجماعة معينة شيئاً أو يملكهم أياه عن زكاة أو كفارة فإنهم يتساوون في ملكهم, ويظهر هذا النوع من التزاحم في الوصايا أيضاً في حالة إذا قال الموصي: أوصيت لفلان وفلان بمائة فتكون القسمة كالحالة الاولى بالتساوي فيكون لكل واحد منهم خمسين[٤].

الفرع الثالث / معنى التزاحم في القانون

يقصد بتزاحم الوصايا في القانون هو أن يكون الموصي قد أوصى بأكثر من وصية لأكثر من جهة أو شخص بحيث يكون مجموعها أكثر من الثلث في حالة عدم إجازة الورثة لها أو أن التركة لا تتسع لها في حالة إجازة الورثة[٥].

ومعنى ذلك أن هناك حالتين يظهر فيها التزاحم في الوصايا:

---

[١] الزركشي – أبو عبد الله بن محمد بهادر بن عبد الله – المنثور – الجزء الاول – الطبعة الثانية – دار النشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت ١٤٠٥ هـ – ص٢٨٤.

[٢] المصدر نفسه –ص٢٩٤.

[٣] أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رحب – القواعد في الفقه الاسلامي – المتوفي سنة (٧٩٥) هـ – الجزء الثاني– الطبعة الاولى– مطبعة الصدق بالقاهرة – ١٣٥٣ هـ – ص٤٠٤ و ص٤٠٨.

[٤] أبن رجب – القواعد في الفقه الاسلامي– الجزء الثاني – مصدر سابق – ص٤١٤.

[٥] محمد ابو زهرة – شرح قانون الوصية المصري –الطبعة السادسة–دار الفكر العربي– ١٩٨٨– ص٢٣٠؛ محمد كامل مرسي –شرح القانون المدني – الحقوق العينية الاصلية – اسباب كسب الملكية (الوصية وتصرفات مريض الموت)– مطبعة المعارف بالاسكندرية –٢٠٠٥م– ص٣٠٠.

الحالة الاولى: هو ان يكون هناك أكثر من وصية قام بها الموصي ولأكثر من شخص أو جهة وكانت مجموعها تزيد على الثلث وان الورثة لم تجز هذه الزيادة فتظهر مشكلة التزاحم.

الحالة الثانية: هو ان يكون هناك أكثر من وصية قام بها الموصي ولأكثر من شخص أو جهة، وأجاز الورثة هذه الزيادة ؛لكن مجموعها تتجاوز كل التركة.

وقد انقسمت التشريعات القانونية المقارنة على قسمين الاول لم ينص على حالة التزاحم تاركا ذلك لأحكام الفقه الاسلامي والقسم الاخر نظمها , فبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي فانه لم يتطرق إلى تنظيم التزاحم تاركاً ذلك إلى أحكام الفقه الإسلامي بحسب نص الفقرة (الاولى) من المادة (الثانية) منه, إلا إنه كان من الأفضل على المشرع العراقي أن يسلك مسلك القوانين المقارنة في التطرق إلى بيان معنى التزاحم وكيفية حدوثه والتي سنبينها لاحقاً.

وكذلك فعل المشرع الاردني فلم ينص على ذكر حالة التزاحم في الوصايا تاركا ذلك الى احكام الفقه الاسلامي وخصوصاً الراجح من فقه ابي حنيفة [١].

اما المشرع المصري فقد نص في المادة (٨٢) من قانون الوصية على معنى التزاحم بقولها: "**إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تعني بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يعني بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة. وذلك مع مراعاة ألا يستوفي الموصى له بعين نصيبه من هذه العين**".

و نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على ذلك في المادة (٢٨٥) بقولها: "**أ- إذا زادت الوصايا على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة. ب- إذا أجاز الورثة الزيادة وكانت لا تفي بمجموع الوصايا قسّمت التركة بين الوصايا بالمحاصة**".

ومن خلال ذلك يتضح أن معنى التزاحم في الوصايا في القوانين المقارنة لا يختلف عنه في الفقه الإسلامي, حيث أخذت معظم التشريعات العربية بقاعدة التزاحم في الوصايا المذكورة في الفقه الإسلامي وخصوصا ما نص عليه المذهب الحنفي على اعتبار أنه أكثر المذاهب الفقهية التي تناولت مسألة التزاحم في الوصايا بشيء من التفصيل وتوسعت في شرح حالاته وصوره ووضعت قاعدة في طريقة رفعه بحيث يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشكلة التزاحم أثناء القيام بتنفيذ الوصية.

---

[١] نصت المادة (٣٢٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه :"ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فاذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الاكثر موافقة لنصوص هذا القانون" .

-

وبالعودة لموقف المشرع العراقي فأننا نرى لو نظم تعريفا للتزاحم ونقترح ان يكون بالصياغة التالية : **(التزاحم : هو تعدد الوصايا التي يقوم بها الموصي وتواردها على محل واحد سواء أكان المحل هو ثلث التركة في حالة عدم إجازة الورثة أو كان كل التركة في حالة اجازة الورثة وان الموصى به لا يكفي لسداد تلك الوصايا بمجموعها)** .

الفرع الرابع / شروط التزاحم

للفقهاء المسلمون عدة شروط لتحقق التزاحم في الوصايا ومن دونها لا يتحقق التزاحم , اما القوانين فقد اقتصرت على ذكر شرطين فقط لتحقق التزاحم وهو ما سنبحثه في الفقرتين الاتيتين:

اولاً: **شروط التزاحم في الفقه الاسلامي**

اختلف الفقهاء في بيان هذه الشروط ولكنهم متفقون على انه إذا تخلف أحد الشروط ينعدم التزاحم وأهم هذه الشرط هي:

١. التعدد: قد يضيف الموصي الى الوصية أشخاصاً أخرين فيتعدد الموصى له ويقصد بذلك أن لا يقل عدد الموصى لهم عن اثنين اي ان هناك أكثر من وصية , فالتزاحم هو اشتراك اكثر من شخص لمحل واحد وهو مبلغ الوصية, فإذا أنعدم هذا التعدد فلا وجود للتزاحم ومن الالفاظ التي تدل على الاشتراك في الوصية كلمة "بين" أو حرف (الواو), كمن يقول: ما أوصيت به فهو بين زيد وعمرو فيكون لكل واحد منهم النصف[١].

و يشترط في الوصايا المتعددة أن يكون بينها تجانس أو تماثل فإذا لم تكن الوصية الاولى من جنس الوصية الثانية فلا يوجد تزاحم[٢].

---

[١] ابن نجيم- زين بن محمد بن يكسر - البحر الرائق - توفي سنة (٩٧٠)هـ -الجزء الثامن- دار المعرفة - بيروت- بدون سنة نشر - ص٤٧٧.

[٢] الغزالي-أبو حامد محمد بن محمد- الوسيط - الجزء الرابع - الطبعة الاولى- دار السلام- القاهرة- ١٤١٧هـ - ص٤٧٧؛ موفق الدين المقدسي ابن قدامة توفي سنة(٦٢٠) - المغني-الجزء الثالث - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت-لبنان-١٣٩٢هـ -١٩٧٢م -ص٧١؛أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الامام الشافعي - كتاب الأم-الجزء الرابع- دار المعرفة - بيروت- ١٩٩٠م- ص١١٨؛علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين المرغيناني- الهداية في شرح بداية المبتدي-الجزء الرابع- بدون طبعة وسنة نشر- دار احياء التراث العربي - بيروت- ص٢٣٦؛ مالك بن أنس - المدونة الكبرى - الجزء الخامس عشر- الطبعة الاولى- مطبعة السعادة- مصر- بدون سنة نشر- ص٧٠؛ابو القاسم الخوئي - منهاج الصالحين -الطبعة السادسة والعشرون- مطبعة العمال المركزية-بغداد- ١٩٨٩م- ص٢٣٣.

٢. عدم وجود نية الرجوع عن احدى الوصايا لدى الموصي

قد يحصل الخلط بين مسألة التشريك في الوصايا إذا كانت متعددة وبين مسألة وصية الموصي بوصيتين لشخصين وكانت لديه نية في الرجوع عن احدى الوصيتين ولكن نيته في الرجوع كانت غير واضحة كما لو أوصى بعين معينة لزيد ثم أوصى بذات العين لعمر، فهل تعد وصيته لعمر رجوعا عن وصيته لزيد؟ الواقع أن الفقهاء أختلفوا في هذا الامر على قولين:

القول الاول: وذهب الى أن هذا يعد رجوعا وليس تشريكاً لان الوصية الثانية تنافي الوصية الاولى فكان ذلك دليلاً على الرجوع عن الوصية الاولى, الامامية[١] والظاهرية والحسن وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والزهري وقتادة [٢] ودليلهم ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إذا أوصى الرجل بوصيتين فالأخيرة منهما لك)[٣].

القول الثاني:- ذهب الى ان ذلك يعد تشريكا وليس رجوعا وهذا قول الجمهور من الحنابلة والاحناف والمالكية والشافعية والزيدية، لأن الاصل في الوصية بشيء لإنسان ثم الوصية به لآخر هو الاشتراك بالوصيتين بقدر الامكان ولان الاصل في تصرف العاقل هو صيانته عن الابطال ما أمكن وفي الرجوع إبطال لإحدى الوصيتين وفي الاشراك عمل بكل واحدة منهما[٤].

ونحن نرى متواضعين بان القول الثاني هو الارجح لان عدم التصريح بنية الرجوع دليل ظاهري على ان الموصي اراد الوصيتين وان اعمالهما والتشريك بينهما يمثل احتراماً لإرادة الموصي .

---

[١] ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلاّمة (٧٢٦هـ) -تذكرة الفقهاء – الطبعة الاولى- مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – ١٤١٤هـ – قم – ص١٣٦

[٢] نقل عنهم ذلك أبن قدامة في المغني – الجزء السادس-مصدر سابق – ص١٣٢.

[٣] أبن قدامة – نفس المصدر- ص١٣٢.

[٤] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الطبعة الثانية-دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .- ص٣٨٠ ؛ كما يراجع للمالكية : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-الجزء الكبير-بدون طبعة وبدون سنة نشر,-دار الفكر العربي- بيروت – دمشق – القاهرة – ص٢٢٩؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-الجزء الرابع- الطبعة اخيرة – دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م- ص٩٤؛ وابن مرتضى – البحر الزخار للزيدية- الجزء الخامس- المصدر السابق- ص٣٢٠.

ج- توافر الشروط اللازمة لصحة الوصية في أطراف الوصايا المتعددة

يجب ان تتوفر الشروط اللازمة للصحة والنفاذ في كل من الوصايا المتعددة وهذا باتفاق جمهور الفقهاء[١]. كمن يوصي لزيد وللرياح أو غير ذلك فتبطل الوصية الثانية وتصح الوصية الاولى فإذا أوصى شخص لزيد وللرياح أو غير ذلك ممن ليس اهلا للتملك ففيه وجهان الاول أن كل الثلث لزيد لان الرياح ليس اهلا للتملك فذكرها يعتبر لغواً ومن ثم ينعدم التزاحم, والوجه الثاني أن لزيد نصف الوصية والباقي يبطل لان الموصي أشرك الرياح مع زيد في الوصية و مقتضى التشريك يؤدي الى التنصيف بالحصة الموصى بها[٢].

د- **عدم استغراق المال المخصص لتنفيذ الوصايا المتعددة**

اذا تعددت الوصايا ووسعها المال المخصص لتنفيذها سواء أكان هذا المال هو الثلث أم كل التركة في حالة إجازة الورثة, أخذ كل واحد من الموصى لهم وصيته كاملة[٣]، وبالتالي لا يحدث التزاحم, لكن لو تعددت الوصايا وضاق المال المخصص لها تزاحمت فيه بحيث لا يمكن تنفيذها جميعا وهذا يقتضي التشريك بينها ولا تقدم وصية على غيرها وهذا الشرط أتفق عليه جمهور الفقهاء الا إنهم اختلفوا في طريقة رفع هذا التزاحم وكما يلي:

قال الحنفية: إن الوصايا إذا أجتمعت إما أن يسع كل الوصايا فتنفذ الوصية من الثلث في الكل لأن الوصية تعلقت بالكل فتنفذ، وكذلك لو كان الثلث لا يسع كل الوصايا لكن الورثة أجازوا , وأما إذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة قسم الثلث على الموصى لهم بقدر الوصايا من مساواة او مفاضلة [٤].

قال الشافعية (فإن أستغرقت الوصايا وأُجيزت من الورثة، قسم المال بين أصحاب الوصايا وإن ردوا قسم الثلث بينهم على نسبة انصابهم)[١].

---

[١] الكاساني – بدائع الصنائع– الجزء السابع– مصدر سابق – ص٣٩٤ ؛ ابن قدامة – المغني–الجزء السادس– مصدر سابق –ص١٦٦؛الرملي– نهاية المحتاج–الجزء السادس– مصدر سابق– ص٤١؛ الدسوقي–الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه –الجزء الرابع– المصدر السابق– ص٤٢٢؛ الحلي– تذكرة الفقهاء – الوصايا– طبعة حجرية غير مرقمة , ابن حزم – المحلى –الجزء التاسع– المصدر السابق– ص٣٣؛ابن مرتضى– البحر الزخار –الجزء الخامس– المصدر السابق – ص٣٠٦.

[٢] النووي – ابوزكريا يحيى بن شرف – روضة الطالبين – الجزء الاول– الطبعة الثانية– المكتب الاسلامي – بيروت١– ص١٨٥ ؛ المقدسي – ابو محمد عبد الله بن قدامة – الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل –الجزء الثاني– الطبعة الخامسة – المكتب الاسلامي – بيروت – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م – ص٤٩٦ ؛ الكاساني – بدائع الصنائع – الجزء السابع– المصدر السابق – ص٣٣٧.

[٣] محمد كمال الدين – الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية – المصدر السابق– ص١٣٢.

[٤] الكاساني – بدائع الصنائع –الجزء السابع– المصدر السابق – ص٣٧١.

قال الحنابلة: (إذا تعددت الوصايا وخلت من العتق وتجاوزت الثلث فرد الورثة الزيادة فإن الثلث يقسم بين الموصي لهم على قدر وصاياهم ويدخل النقص في كل واحد منهم بقدر ماله بالوصية)[٢].

قال المالكية: (إذا أوصى بوصايا زائدة عن الثلث فلم يجز الورثة قسم الثلث على الموصي لهم بقدر الوصايا من مساواة أو مفاضلة)[٣].

وجاء في منهاج الصالحين للامامية(مسألة ٨/ إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضاد بينها كلها واجبات أو ليس فيها واجب وكانت متزاحمة بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصية فإن كانت الوصية بها جملة واحدة من دون ترتيب بينها دخل النقص على الجميع بالنسبة...)[٤].

عليه يتبين لنا مما سبق ان عدم كفاية الثلث او التركة اذا تجاوزت الوصايا للثلث واجازها الورثة هو اهم شروط تزاحم الوصايا اذ لوكان الثلث او التركة في حالة التجاوز واجازة الورثة تتسع لكافة الوصايا لا تنشأ هناك اي مشكلة فكل شخص موصى له يأخذ المال الموصى به .

ثانياً : شروط التزاحم في القانون

يمكن ان نستخلص هذه الشروط من المواد الخاصة بالتزاحم والتي نصت عليها القوانين المقارنة وهذه الشروط هي:

أ: تعدد الوصايا:وقد وافقت القوانين المقارنة في هذا الشرط الفقهاء المسلمين لأنه من غير التعدد لا يحصل التزاحم ولم تذكر القوانين المقارنة هذا الشرط بصورة صريحة وإنما أوردت كلمة "الوصايا" وهذا يدل على إن التزاحم لا يتحقق الا في حالة وجود اكثر من وصية[٥], أما قانوني الاحوال الشخصية العراقي والاردني فلم ينصا على هذا الشرط لا صراحة ولا ضمناً تاركي ذلك لأحكام الفقه الاسلامي .

---

[١] النووي – روضة الطالبين – الجزء السادس–المصدر السابق – ص٢١٨.

[٢] أبن قدامة – المغني –الجزء السادس– المصدر السابق– ص٦٢٧.

[٣] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي – التلقين – الجزء الثاني – الطبعة الاولى– المكتبة التجارية – مكة الكرمة – ١٤١٥هـ– ص٥٤٤.

[٤] ابو القاسم الخوئي– منهاج الصالحين–الجزء الثاني – المصدر السابق– ص٢٤٠.

[٥] نصت المادة (٨٠) من قانون الوصية المصري على انه " اذا زادت الوصايا علي ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة او الثلث على حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة وذلك مراعاة الا يستوفى الموصى له بين نصيبة الا من هذه العين . " ؛ كما نصت المادة (٢٨٥) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه " .إذا زادت الوصايا على ثلث التركة، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة ب. إذا أجاز الورثة الزيادة، وكانت لا تفي بمجموع الوصايا، قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة".

-

ب: عدم رجوع الموصي عن إحدى الوصايا المتعددة : أخذت القوانين المقارنة برأي جمهور الفقهاء في اعتبار تصرف الموصي في الموصى به بوصية أخرى لغير الموصى له الاول في حالة عدم القدرة على الجمع بين الوصيتين رجوعا عن الوصية الاولى، باعتباره رجوعا ضمنياً , وبالنسبة للمشرع العراقي فلم ينظم هذه الحالة وانما نظم حالة بطلان الوصية وعد رجوع الموصي عن الوصية سببا من اسباب البطلان ونصت على ذلك الفقرة من المادة (٧٢) من قانون الاحوال الشخصية بقولها " **تبطل الوصية في الاحوال الاتية: برجوع الوصي عما اوصى به، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية...**" , لهذا أشترط القانون العراقي أن يكون رجوع الموصي عن وصيته سواء كان رجوعا صريحا أو ضمنيا بدليل اثبات الوصية، حيث يوجب تقديم طلب الرجوع عن الوصية الى نفس المحكمة التي أصدرت حجة الوصية لتأشير ذلك في سجلاتها إذ يخشى أن يحتج الموصى له على الورثة في حالة وجود نسخه من حجة الوصية لديه وعدم تأشير الرجوع بالوصية فيما إذا أبطلت لدى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحجة المراد ابطالها[١].

ويعد البعض من الفقه هذا التصرف الصادر من الموصي رجوعا عن الوصية إذا كانت هناك صعوبة في الجمع أو التوفيق بين الوصيتين أما إذا لم يكن هناك صعوبة فلا يعد رجوعا أي إنه أعتبر هذا التصرف من قبيل الرجوع الضمني للوصية على اعتبار أنه من قبيل تصرف الموصي بالموصى به تصرفا يزيل ملكية الموصى عن الموصى به[٢].

اما المشرع المصري فقد على ذلك قانون الوصية في المادة (١٨) منه بقوله :" **يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينة او عرف علي الرجوع عنها ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصي به** "[٣] , فاذا لم يكن بالإمكان الجمع بين وصيتين او اكثر يعد ذلك رجوعا ضمنيا عن الوصية الاولى.

---

[١] جمعة سعدون الربيعي– المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية– الطبعة الثانية– ٢٠٠٦م–ص١٩٢ ؛ علاء الدين خروفة – شرح قانون الاحوال الشخصية – مطابعة المعارف – بغداد–١٩٦٣م– ص٢٣٨.

[٢] مصطفى ابراهيم الزلمي – احكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون– المصدر السابق –ص٢١١؛ أحمد الكبيسي – شرح قانون الاحوال الشخصية– المصدر السابق – ص٣٥.

[٣] كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: "..أما الرجوع دلالة فيصح بأي فعل أو تصرف يصدر من الموصي، بعد الوصية، ينبئ عنه، وتقوم القرينة أو العرف على أنه أراد بالفعل نقض الوصية أو يتضمن الفعل من تلقاء نفسه نقضها، فإذا أوصى الموصي بوصيتين متنافيتين في محل واحد، كانت الثانية مبطلة للأولى، وإذا أفصح الموصي في الوصية اللاحقة عن رجوعه عن الوصية الاولى فإنه يعتد بذلك وإن شاب الوصية الثانية بطلان لا يتعلق بإرادته في الرجوع عن الوصية الاولى, فإنه يعتد بذلك وإن شاب الوصية الثانية بطلان لا يتعلق

-

كما نضمها المشرع الكويتي بنفس تنظيم المشرع المصري[١].

اما بالنسبة للمشرع الاردني فقد نظم حالة الرجوع عن الوصية فقط وذلك في المادة (٢٥٨) من قانون الاحوال الشخصية بقولها "**يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها على أن يكون الرجوع صريحا ومسجلا لدى جهة رسمية**" , تاركا حكم تعدد الوصايا وتزاحمها لأحكام الشريعة الاسلامية .

وبالعودة لموقف المشرع العراقي من هذه الفقرة فإننا نرى لو انه نظم هذه الحالة كما فعل المشرعان المصري والكويتي ونقترح ان يكون النص بالصياغة الاتية : **(يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة ويعد رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينة او عرف علي الرجوع عنها ومن الرجوع دلالة تعدد الوصايا وتعذر الجمع بينهما يعد رجوعا عن الوصية السابقة).**

ج: توافر الشروط اللازمة لصحة الوصية في أطراف الوصايا المتعددة :

ويعد هذا الشرط من الشروط الاساسية سواء نصت عليه القوانين المقارنة صراحة او ضمناً لابد من تحققه .

ولم ينظم المشرع العراقي صحة الوصية وانما نصت المادة (٦٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على شروط الموصي الذي يعد ضمنا من شروط صحة الوصية بقولها " **يشترط في الموصى ان يكون اهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به** " ونص في المادة (٦٨) على شروط الموصى له بقوله : "**يشترط في الموصى له:١-ان يكون حيا حقيقة او تقديرا حين الوصية وحين موت الموصى . وتصح الوصية للأشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام ٢-ان لا يكون قاتلا للموصي** " وان هذه الشروط عامة سواء كانت وصية واحدة او اكثر يجب ان تتحقق هذه الشروط لنفاذ الوصية .

بإرادته في الرجوع عن الوصية الاولى، واستخلاص الرجوع عن الوصية من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع" – قرار محكمة النقض المصري– رقم ١٩٣– احوال شخصية جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦,نقلا عن الياس ناصيف – الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص–الجزء الثاني– الطبعة الاولى – دار الرائد العربي للنشر– ٢٠٠٧م– ص١٨٤.

[١] نصت المادة (٢٢٨) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه " يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها و من الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به".

اما بالنسبة للمشرع المصري فقد نصت المادة الثالثة من قانون الوصية على شروط صحة الوصية بقولها " **يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع واذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته الاسلامية**" , ونصت المادة الخامسة على شروط الموصي بقولها: "يشترط في الموصي ان يكون اهلا للتبرع قانونا علي انه اذا كان محجورا علية لسفة أو غفلة او بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية جازت وصيتة بإذن المجلس الحسني " , ونصت المادة السادسة على شروط الموصى له بقولها : "**يشترط في الموصي له ١- ان يكون معلوما ٢- ان يكون موجودا عند الوصية ان كان معينا. ....**" .

وبالنسبة للمشرع الكويتي فقد سار على نهج المشرع المصري ونظم ذلك في المواد (٢١٥-٢١٧-٢١٨) من قانون الاحوال الشخصية[١] .

اما بالنسبة للمشرع الاردني فانه سار على نهج المشرع العراقي فلم ينظم شروط صحة الوصية وانما نظم شروط الموصي والموصى له والتان تعدان ضمنا من شروط صحة الوصية ونظمها في المواد(٢٦٩-٢٧٠) من قانون الاحوال الشخصية[٢] .

وبالعودة لموقف المشرع العراقي من هذه الفقرة فإننا نرى لو انه نظم شروط صحة الوصية كما فعل المشرعان المصري والكويتي ونقترح ان يكون النص بالصياغة الاتية : **(يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع واذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية).**

---

[١] إذ نصت المادة (٢١٥) على شروط صحة الوصية بقولها " يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية، وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية" ونصت المادة (٢١٧) على شروط الموصي بقولها" أ. يشترط في الموصي أن يكونً أهلا للتبرع قانونا ب. إذاكان الموصي محجوراً عليه لسفه أو غفلة، أو بلغ من العمر ثماني عشر سنة، جازت وصيته بإذن من المحكمة أو إجازتها. ج. الوصية الصادرة من المحجور عليه قبل الحجر للسفه أو للغفلة لا يحتاج استمرارها إلى إذن . د. وصية المرتد والمرتدة نافذة إذا عادا إلى الإسلام.", ونصت المادة (٢١٨) على شروط الموصى له بقولها : "يشترط في الموصى له: ١-أن يكون معلوم ٢- أن يكون موجوداً عند الوصية إن كان معينا..."

[٢] حيث نصت المادة (٢٦٩) على شروط صحة الموصي بقولها ": "أ- يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع, بالغا عاقلا رشيداً. ب-إذا كان الموصي محجوراً عليه للسفه أو الغفلة جازت وصيته بإذن المحكمة. ج- لا تبطل الوصية بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة. د- تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت." ونصت المادة (٢٧٠) على شروط الموصى له بقولها : " يشترط في الموصى له: أ -أن يكون معلوماً. ب -إذا كان معيناً بالتعيين , فيشترط وجوده وقت الوصية, ..."

-

د: عدم أتساع المال المخصص لتنفيذ الوصايا المتعددة:

وهذا معناه أن التزاحم يظهر في حالتين:

الحالة الاولى: أن تتجاوز الوصايا المتعددة ثلث التركة وعدم إجازة الورثة لهذه الزيادة , وعليه إذا أوصى شخص لآخر بالربع ثم أوصى بالسدس فإن مجموع الوصيتين تتجاوز مقدار الثلث فإذا أجاز الورثة هذه الزيادة يعطى لكل موصى له حصته من الوصية كاملة, اما في حالة عدم إجازة الورثة لهذه الزيادة فيلجأ الى تنقيص حصة كل من الموصي لهم كلاً على حسب حصصهم.

الحالة الثانية: هي إجازة الورثة الوصايا الزائدة عن الثلث الا ان التركة لا تتسع لهذه الزيادة، وهذا يعني أنه في حالة تعدد الوصايا فان ذلك يقتضي تحديد قيمتها جملة لمعرفة ما إذا كان الثلث يتسع لها فتنفذ جميعا من دون الحاجة الى اجازة الورثة والا قسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالمحاصة[١].

ونصت المادة (٨٠) من قانون الوصية المصري على هذا الشرط حيث جاء فيها: " **إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة او الثلث على حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة وذلك مراعاة الا يستوفى الموصى له نصيبه الا من هذه العين** ".

ونصت كذلك المادة (٢٨٥) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على أنه " أ- إذا زادت الوصايا على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة. ب- إذا أجاز الورثة الزيادة وكانت لا تفي بمجموع الوصايا قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة".

ولم ينص على ذلك المشرعين العراقي والاردني تاركين تنظيم ذلك الى احكام الشريعة الاسلامية.

وبالعودة لموقف المشرع العراقي من هذه الفقرة فإننا نرى لو انه نظم هذه الحالة كما فعل المشرعان المصري والكويتي ونقترح ان يكون النص بالصياغة الاتية : **(أ- إذا زادت الوصايا على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة. ب- إذا أجاز الورثة الزيادة وكانت لا تفي بمجموع الوصايا قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة).**

---

[١] قرار لمحكمة النقض المصرية – رقم ٦٨١/٥٠ق,ح١٩٨٤/١١/٢٢ – الياس ناصيف – الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص –المصدر السابق– ص١٦١.

المطلب الثاني

احكام علاقة الموصى لهم ببعضهم في التزاحم

توجد حالات متعددة يظهر فيها التزاحم بين الوصايا ولهذا سنخصص في هذا المطلب فرعين لبحث حالات التزاحم في الفقه الاسلامي و في القوانين المقارنة وكالاتي :

الفرع الأول / تزاحم الوصايا في الفقه الاسلامي وطرق رفعه

ان الفقهاء المسلمون بينوا بان التزاحم في الوصايا يحصل في ثلاث حالات, وسنبحث هذه الحالات والفقرات التالية:

اولاً :**التزاحم بين الوصايا بحقوق العباد**

التزاحم بين الوصايا بحقوق العباد اما ان تكون بسهام او بعين معينة او بالدراهم المرسلة او العتق وكما يلي:

١- **إذا كانت الوصايا بسهام أو بعين معينة:** إذا كانت الوصايا المتزاحمة كلها للعباد , ففي هذه الحالة اذا كانت الوصية بعقد واحد كما لو قال الموصي أوصيت لفلان وفلان بنصف مالي أستويا في الاستحقاق لان الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم[١], أما إذا كانت الوصية بعدة عقود كما لو قال الموصي: أوصيت الى خالد بربع مالي والى احمد بثلث مالي مثلاً, فلا يخلو الحال من أحد أمور ثلاثة:

- **أن يكون مجموع الوصيتين أقل من الثلث:** في هذه الحالة تُنفذ الوصيتان من أصل التركة بدون توقف على إجازة الورثة ما دام أن مقدار الوصيتين لم يتجاوز الثلث. وهنا لا يظهر التزاحم المطلوب بين الوصايا , وهذا باتفاق جمهور الفقهاء[٢].
- **أن يكون مجموع الوصيتين مساوياً للثلث:** في هذه الحالة تكون الوصيتين نافذة سواء أجاز الورثة أم لم يجيزوا وهذه الحالة كالحالة السابقة لا يظهر فيها التزاحم طالما أن مقدار الوصيتين لم يتجاوز الثلث[٣].
- **إذا كان مجموع الوصيتين زائداً على الثلث:** ذكر الامام أبي حنيفه (رحمه الله) وأصحابه أنه في حالة تعدد الوصايا وتجاوزها عن مقدار الثلث تظهر ثلاث حالات:

---

[١] الياس ناصيف- الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص-المصدر السابق- ص١٦٢؛ أحمد أبراهيم بك-الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية – الطبعة الثالثة-١٣٥٧ هـ- ١٩٣٨م- ص١٩٤.

[٢] عبد الكريم محمد نصر- تسهيل المواريث والوصايا- الطبعة الثالثة -دار البشائر-دمشق- ٢٠٠٢ -ص٢٩٤.

[٣] الياس ناصيف- الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص – مصدر سابق – ص١٦٣.

الحالة الاولى: هي ان تتجاوز الوصايا الثلث مع تساوي الموصى لهم بالاستحقاق ولم يجز الورثة الوصيتين, فقد ذهب أبو حنيفة الى أنه: يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية لتساويهما في سبب الاستحقاق , وقد وافق رأي الامام صاحبيه (أبي يوسف ومحمد) والحنابلة والشافعية والمالكية[١].

الحالة الثانية: اختلاف الموصى لهم بالاستحقاق ولم تزد إحدى الوصايا عن الثلث: ولم تجيز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمة متناسبة وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء[٢].

الحالة الثالثة: اختلاف الموصى لهم بالاستحقاق مع زيادة إحدى الوصايا المتعددة عن الثلث: اختلف الفقهاء في هذه الحالة , فقد ذهب الامام أبي حنيفة بأن الوصية التي تزيد على الثلث تعتبر كأنها بالثلث فقط, ويتزاحم الجميع على هذا الاساس بحصصهم, فإذا أوصى لشخص بنصف ولآخر بالثلث ولم يجز الورثة أقتسما الثلث بينهما مناصفة[٣].

وقال الشافعية:(إن أوصى لرجل بثلث ماله ولأخر بالنصف وأجاز الورثة قسم بينهما على خمسة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على ما ذكرنا لأن ما قسم على التفاصيل ثم أتساع المال قسم على التفاضل ثم ضيق المال كالمواريث والمال بين الغرماء)[٤].

وقال الحنابلة وهو نفس رأي المالكية : (فإن زادت الوصايا عن الثلث وردوها تحاص أهل الوصايا بالثلث فلو أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث ولآخر بالربع فإن الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهماً لصاحب النصف ستة اسهم ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة)[٥].

أما بالنسبة للامامية فقد ذهبوا الى أن الموصي إذا تعددت وصاياه بالسهام بأن أوصى بثلث ماله لزيد وبربعه لخالد فإن أجاز الورثة نفذت الوصيتان وإن ردوا بطلت الاخيرة وكان لزيد الثلث فقط وبطلت وصيته في الزائد عليه وعليه لا يقسم الثلث على قدر السهام بين الموصى لهم[١].

---

[١] ابن عابدين–الجزء السادس– مصدر سابق – ص٦٦٧.

[٢] أبن قدامة–المغني–الجزء التاسع– مصدر سابق– ص٤٩١؛ الرملي–الجزء الثالث– المصدر نفسه– ص٤٩ ؛ الدسوقي– الجزء الرابع – المصدرنفسه – ص٤٥٤؛ السرخسي –الجزء الثامن والعشرون– مصدر سابق– ص١٢٤؛ ابن عابدين–الجزء السادس– مصدر سابق– ص٦٦٧.

[٣] أبن عابدين– الدر المختار–الجزء السادس– مصدر سابق–ص٦٦٨.

[٤] الفيروز إبادي– المهذب– الجزء الاول–مصدر سابق– ص٤٥٧.

[٥] المرداوي– الانصاف–الجزء الاول–مصدر سابق– ص١٣٠– كما يراجع للمالكية–الدسوقي– الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه –الجزء الرابع– مصدر سابق– ص٤٥٤.

٢-اذا كان التزاحم بالدراهم المرسلة: والمقصود بها غير المقيدة بثلث أو نصف أو نحوهما وصورتها: أن يوصي لزيد بثلاثين درهما ويوصي لعمرو بستين درهما, وماله كله تسعون ولم تجز الورثة فكل منهما يأخذ ما أوصى له به عن طريق الضرب بالحصص وليس بصورة متساوية[٢].

ج-اذا كان التزاحم بالعتق ويسمى بالسعاية وصورتها أن يوصي الموصي بعتق هذين العبدين قيمة أحدهما الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما, فإن أجازت الورثة يعتقان معاً, وإن لم تجز الورثة يعتقان من ثلث المال وثلث ماله الف[٣],وهذه الصورة تتعلق بالرقيق علما أنه لم يبق رق في الوقت الحاضر.

هـ-إذا كانت الوصايا بالمرتبات (براتب مؤقت): هي الوصية التي تكون بمبلغ من المال يصرف دورياً لشخص أو لجهة معينة في فترات متساوية من الزمن كالوصية لشخص معين بمبلغ من النقود كألف دينار كل شهر أو الوصية للمسجد الفلاني كل سنة مائة دينار لإصلاحه وتكون هذه الوصية أما محددة بوقت معين كعشر سنوات أو غير محددة كأن تكون لمدى حياة الموصى له أو مطلقة من كل قيد[٤].

و قد يوصي الشخص بعدة وصايا و تكون إحدى هذه الوصايا وصية بمرتب مؤقت او دائم، لشخص معين أو جهة معينة, ففي هذه الحالة تظهر حالة التزاحم, فالوصية بالمرتب تعدُ كأنها وصية بكل المال لأنها تدفع دورياً الى الموصى له من رأس مال ومما يجب ملاحظته أن الوصية بالمرتبات تكون بحدود الثلث فقط ولا تنفذ بأكثر من الثلث الا بإجازة الورثة[٥].

---

[١] الشيخ علي الخفيف- أحكام الوصية- المصدر السابق- ص٥٤٥؛ محمد أبراهيم الكرباسي- نخبة الاحاديث في الوصايا والمواريث- الجزء الاول- ص١٨٦؛ محمد جواد مغنية- فقه الامام جعفر الصادق- الجزء السادس- الطبعة الاولى- دار العلم للملايين- بيروت ١٩٦٦- ص١٦٥-١٦٨.

[٢] أبن عابدين- الجزء السادس- مصدر سابق - ص٦٦٩؛ عبد الكريم محمد نصر- تسهيل المواريث والوصايا- مصدر سابق- ص٢٩٩.

[٣] زين العبدين بن ابراهيم ابن نجيم -البحر الرائق -الجزء الثامن- ص٤٦٨.

[٤] محمد كامل مرسي- شرح القانون المدني- الحقوق العينية الاصلية -الجزء السادس -مصدر سابق- ص٢٥٧؛ الياس ناصيف- الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص- مصدر سابق- ص١٤٦؛ محمد أبو زهرة- المصدر نفسه -ص٢٣٣.

[٥] محمد أبو زهرة- المصدر نفسه- ص١٥٥.

و-إذا كانت بين الوصايا تبرعات (صادرة في مرض الموت)[١]: التبرعات أو العطايا الصادرة من المريض مرض الموت والتي تكون معلقة بالموت تسري عليها أحكام الوصية الصحيحة الصادرة من الموصي من حيث إنها تنفذ في حدود الثلث أو على إجازة الورثة إن زادت على الثلث بالاتفاق لما روى أحمد عن أبي زيد الانصاري: (أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاعتق أثنين وأرق أربعة)[٢].

وقد تجتمع التبرعات الصادرة في مرض الموت مع الوصية وفي هذه الحالة تقدم التبرعات على الوصايا إذا ضاف الثلث عنهما معاً, الا في حالة واحدة وهي حالة وجود العتق, فإن الوصية بعتق شخص تقدم على غيرها من العطايا الصادرة من المريض مرض الموت وعليه فإن العطايا في حال اجتماعها وضاق الثلث عند تنفيذها دفعة واحدة فيبدأ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث هذه التبرعات فإذا بقي من الثلث شيء يعطي للوصايا أما إذا لم يبق شيء تبطل الوصايا الاخرى وهذا بأتفاق جمهور الفقهاء ، إلا إن الامامية قد ساووا بين العطايا الصادرة في مرض الموت والوصايا في حالة التزاحم إذ يبدؤون بالأول فالأول سواء في العطايا أم في الوصايا[٣].

٣-تزاحم الوصايا المشترك

ويقصد به ان تكون الوصايا الصادرة من الموصي مختلطة بان كان بعضها لله تعالى، وبعضها للعباد كما لو اوصى شخص بثلث ماله للحج والزكاة وكفارة من الكفارات ولعمرو , وفي هذه الحالة صورتان:

الصورة الاولى: ان يعين الموصي سهام هذه الوصايا: اذا وضح الموصي سهام هذه الوصايا المتزاحمة كما لو قال اوصيت بالربع لفلان وبالخمس للحج عني وبالسدس لما فاتني من الزكاة، فقد ذهب الاختلاف الى ان المال المخصص لتنفيذ هذه الوصايا يقسم بينها بالمحاصة ويقسم ما يخص العباد بالمحاصة ايضاً[٤].

---

[١] المراد بمرض الموت هو المرض الذي الزم صاحبة الفراش. كالجذام والطاعون والفالج النصفي أو الكلي والحمى المؤقتة يوماً أو يومين أو الاسهال أو السل وقذف الدم- ينظر: د. وهبة الزحيلي- الفقة الاسلامي وادلته-الجزء العاشر - مصدر سابق- ص٥٧٤.

[٢] الشوكاني- نيل الاوطار-الجزء السادس - المصدر السابق- ص٤١.

[٣] محمد جواد مغنية- محمد جواد مغنية - فقه الامام جعفر الصادق - الطبعة الاولى - بيروت- لبنان- ١٩٦٦م- ص٣٢.

[٤] احمد الكبيسي - الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية - الجزء الثاني- مصدر سابق- ص٣٨ ؛ علي الخفيف- احكام الوصية- مصدر سابق- ص٥٥١.

وذهب الحنفية (ان كان بعضه فريضة وبعضه واجباً، بدأ بالفرض وان كان مع ذلك اوصى بوصايا لإنسان بعينه تحاصوا في الثلث واعطى ذلك لإنسان حقه قدر ما اصاب ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء فيضع بها كما وصفنا)[١].

اما الامامية: فقد ذهبوا الى تقديم الواجب المالي (الفرض) على غيره ثم ما يبقى يعطى الى الواجبات البدنية فان بقي شيء اخرجت التبرعات سواء كانت نوافل او وصايا[٢].

الصورة الثانية: ان لا يعين الموصي سهام هذه الوصايا: كما لو اوصى بثلث ماله في الحج والزكاة وعمرو والفقراء، ففي هذه الحالة يقسم المال بينه بالتساوي، وبعد التقسيم يصرف ما يخص العباد لهم وما يخص الله تعالى يجمع ويتبع في صرفه ما يتبع في الوصايا التي تكون كلها لله تعالى فيقدم الفرض على الواجب والواجب على المندوب[٣].

وقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني: (فان قال: ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم على اربعة اسهم، سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات لان كل جهة من هذه الجهات غير الاخرى فتنفرد كل جهة بسهم)[٤].

بينما ذهب جمهور الفقهاء[٥] الى تقديم الوصايا بحقوق الله تعالى على الوصايا بحقوق العباد لان ديون الله تعالى عندهم مقدمة على الوصايا. وقد اسندوا في رأيهم هذا لقوله (صلى الله عليه وسلم): **(اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ)**[٦].

الفرع الثاني / تزاحم الوصايا في القانون وطرق رفعه

نظمت بعض التشريعات المقارنة الحالات التي يمكن ان يظهر فيها التزاحم حيث قسمت الوصايا من حيث الحقوق على (الوصايا بحقوق العباد والوصايا بحقوق الله تعالى والوصايا التي تكون

---

[١] المرغيناني – الجزء الرابع– مصدر سابق – ص٢٤٨.

[٢] الشهيد الثاني – مسالك الافهام – طبعة حجرية غير مرقمة– المصدر السابق , والسيد قاسم الخوئي – منهاج الصالحين –الجزء الثاني –مصدر سابق – ص٢٣٥.

[٣] احمد الكبيسي – الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية– الجزء الثاني–المصدر السابق –ص٣٨.

[٤] الكاساني – الجزء السابع– المصدر السابق – ص ٣٧٢.

[٥] الدسوقي – الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه –الجزء الرابع– المصدر السابق – ص٤٥٤ ؛ابن قدامة – المغني– الجزء التاسع – المصدر السابق– ص٤٩١؛ الرملي – مغني المحتاج –الجزء الثالث– المصدر السبق – ص٤٩.

[٦] اخرجه البخاري في صحيحه – باب الحج والنذر عن الميت – رقم الحديث (١٨٥٢)– ص١٨.

بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد) , و نصت التشريعات المقارنة على حالة مهمة من حالات التزاحم وهي التزاحم بين الوصايا الاختيارية والوصية الواجبة، وهو ما سنبحثه في الفقرتين التاليتين:

اولا : **التزاحم بين الوصايا الاختيارية والوصية الواجبة**

في فرض وجود اكثر من وصية وكانت وصية اختيارية ووصية فهناك احتمالات لهذا الامر:

اما ان يكون الثلث في التركة يتسع للوصية الواجبة وللوصية الاختيارية فتنفذ هذه الوصايا جميعاً فلا يوجد هناك اي تزاحم بين هذه الوصايا, واما ان الثلث يضيق عن استيعاب هذه الوصايا فتنفذ الوصية الواجبة والوصية الاختيارية في ثلث التركة من دون الحاجة لإجازة الورثة وما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة , واذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة فهذا لا يعني عدم صحة الوصية الاختيارية التي تجتمع معها وانما تؤخر عن الوصية الواجبة في التنفيذ، فأذا بقي شيء من الثلث بعد تنفيذ الوصية الواجبة فيعطى للوصية الاختيارية اما اذا لم يبق شيئاً فتبطل الوصية الاختيارية الا في حالة اجازة الورثة[١].

وقد نصت القوانين المقارنة على تقديم الوصية الواجبة على سائر الوصايا الاخرى، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذه الحالة بقولها : "**تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الاخرى في الاستيفاء من ثلث التركة**".

وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٣٧٨/شخصية الاولى / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ والذي قرر بانه اذا وجدت وصية اختيارية مع وصية واجبة فالوصية الواجبة مقدمة في الاستيفاء ثم القيام بتقويم التركة لمعرفة الباقي من الوصية الاختيارية من قبل الخبراء حيث جاء فيه ".....وحيث ان الفقرة الثانية من المادة المذكورة (٧٤) قدمت الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا الاخرى في الاستيفاء من ثلث التركة، إذ إن ما اصاب المذكورين في القسام الشرعي اعلاه هو سهمان من اصل ثمانية اسهم مهما كان الواجب احالة المدفوع الى خبير قضائي لاحتساب الباقي من الوصية الاختيارية ومن ثم اصدار الحكم على ضوء ذلك ...."[٢].

---

[١] شامل رشيد الشيخلي – الوصية الواجبة – بحث منشور في مجلة القضاء – العدد الاول والثاني والرابع – السنة السادسة والثلاثون –١٩٨١م– ص ٢٦٧ وص٢٦٨؛ احمد علي الخطيب– شرح قانون الاحوال الشخصية– المصدر السابق– ص ٨٠ والقاضي عبد القادر ابراهيم علي– الاحوال الشخصية– بحث غير منشور– ص١٨٢.

[٢] قرار محكمة التميز رقم ٣٧٨ / شخصية اولى / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ قرار غير منشور.

وايضاً نصت المادة (٧٨) من قانون الوصية المصري على تقديم الوصية الواجبة [١], وكذلك موقف قانون الاحوال الشخصية الكويتي[٢] والاردني[٣] .

وعليه وطبقاً للنصوص المشار اليها اعلاه فانه في حالة اجتماع نوعي (الوصية الواجبة والاختيارية) انه يبدأ باستخراج مقدار الوصية الواجبة وذلك باعتبارها المقدمة في الاستيفاء وهذا يؤدي من الناحية العملية الى ان يكون مقدار الوصية الواجبة التي يستحقها الفرع زائداً عما يستحقه اصله ميراثاً علما ان الفرض من تشريع الوصية الواجبة في الاساس هو تعويض الفرع عما فاته من ارث، لذا لا يمكن التصور ان يزيد التعويض عن اصل الاستحقاق وهو مقدار الميراث، لذا ان كانت هناك تركة مشتملة على وصية واجبة مع وصية اختيارية اخرجت الوصية الاختيارية ابتداء، والا سوف يأخذ الفرع الذي وجبت له الوصية اكثر من نصيب اصله[٤].

وعليه اذا وجدت في تركة المتوفي نوعين من الوصايا (الواجبة والاختيارية) فيجب اتباع الخطوات التالية[٥]:

أ: تنفيذ الوصية الاختيارية فتخرجها من التركة على ان لا تتجاوز الثلث اما اذا تجاوزت الثلث فتتوقف على اجازة الورثة .

ب: بعد تنفيذ الوصية الاختيارية فان الباقي يقسم على الورثة بما فيهم الاصل الذي نال فرعه وصية واجبة، وذلك لمعرفة مقدار نصيبه في حال بقائه حياً وقت وفاة المورث ويكون نصيب هذا الاصل هو مقدار الوصية الواجبة لفرعه.

---

[١] ونصها : "الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة ان وفي والا فمنه ومما اوصى به لغيرهم".

[٢] حيث نصت على ذلك الفقرة ب المادة (٢٨٧ مكرر) بقولها : :"الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية واوصى لغيرهم استحق كل من وجبت لهم الوصية قدر نصيبه من ثلث التركة ان وفى والا فمنه وما اوصى به لغيرهم".

[٣] حيث نصت على ذلك الفقرة هـ من المادة (٢٧٩) بقولها : "....هـ- الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة"

[٤] احمد فراج حسين- الوصية في الشريعة الاسلامية- شركة الطباعة الفنية المحدودة – الطبعة الاولى -١٩٧٤- ص٢٠٦ ؛ القاضي عبد القادر ابراهيم- الاحوال الشخصية- المصدر السابق-ص١٥٣؛ محمد كمال حمدي- المواريث والوصية والهبة -دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية ١٩٦٧م -ص ١٠.

[٥] محمد كمال الدين امام – الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية- منشاة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠٢م – ص١١؛ بدران ابو العينين بدران- احكام التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية- مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية – بلا سنة طبع ص ٣٤.

ج: تطرح مقدار الوصية الواجبة من ثلث كل التركة وما بقي من الثلث يعطى لصاحب الوصية الاختيارية ان بقي فان لم يبق فلا يأخذ صاحب الوصية الاختيارية شيئاً، لان اقصى ما تنفذ فيه الوصايا دون توقف على اجازة الورثة وهو ثلث جميع التركة.

هـ: يقسم الباقي بعد ثلث التركة الذي تنفذ فيه الوصايا كلها على الورثة الموجودين.

ثانيا: التزاحم بين الوصايا الاختيارية

نظمت القوانين التزاحم بين الوصايا الاختيارية كما في الفقه الاسلامي بحسب انواع الوصايا وكالاتي :

١-التزاحم في الوصايا بحقوق العباد

وهي اما ان تكون بين الوصايا بالسهام او بعين معينة او الوصايا بالمرتبات وكالاتي:

- **اذا كانت الوصايا بسهام او بعين معينة:**

وافقت القوانين المقارنة التي نظمت هذه الحالة اتجاه جمهور الفقهاء في حالة ظهور التزاحم في الوصايا بسهام معينة او بعين معينة، وذلك بان تكون طريقة تقسيم الوصايا بالمحاصة سواء اكان التزاحم في دائرة الثلث ام كان التزاحم في التركة كلها[١].

بدايةً وبالنسبة للمشرعين العراقي والاردني فانهما لم يشيرا الى حالة استحقاق الموصى لهم المتعددين في حالة تعدد الوصايا وتزاحمها ولم يبينا كيفية توزيع الانصبة على هؤلاء المستحقين، تاركين ذلك لأحكام الفقه الاسلامي [٢].

اما قانون الوصية المصري فقد نص في المادة (٨٠) على انه: "**اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة او الثلث حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين نصيبه الا من هذه العين**"[٣], وفي الحقيقة كانت هذه المادة بالأصل هي المادة (٥٤٨) وهي مبنية على مذهب الامام ابو حنيفة (رحمه الله) في قسمة الوصية اذ اضاف الثلث عن سهام الموصى لهم ولم يجز الورثة الوصية او اجازوها وضاقت التركة عن سهامها، ولصعوبة مذهبه في كيفية القسمة عدل عنه الى

---

[١] محمد ابو زهرة- شرح قانون الوصية- المصدر السابق- ص٢٣٠؛ محمد عبد الرحيم الكشكي- التركة وما يتعلق بها من حقوق- الطبعة الثالثة – دار النذير للطباعة والنشر – بغداد ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م- ص١٨٢؛ محمد كمال حمدي- المواريث والهبة والوصية- المصدر السابق- ص ٢١٠.

[٢] المادة (٢/١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ؛ والمادة (٣٢٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.

[٣] قانون الوصية المصري .

مذهب الصاحبين لما في مذهبهما من السهولة وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وفي الحقيقة كانت هذه المادة بالأصل هي المادة (٥٤٨) [١].

ونص على ذلك ايضاً قانون الاحوال الشخصية الكويتي في المادة (٢٨٥) منه بقوله: "**أ. اذا ازادت الوصايا على ثلث التركة، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة. ب.اذا جاز الورثة الزيادة وكانت لا تفي بمجموع الوصايا قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة**".

وبالعودة لموقف المشرع العراقي من هذه الفقرة فإننا سبق وان اقترحنا نصاً ينظم هذه الحالة في فقرة (**عدم أتساع المال المخصص لتنفيذ الوصايا المتعددة**) فاليه نحيل منعا للتكرار.

- **اذا كانت الوصايا بالمرتبات:**

لم ينظم المشرعان العراقي والاردني هذه الحالة تاركين ذلك لأحكام الفقه الاسلامي [٢].

وقد نظم المشرع المصري هذه الحالة في المادة (٨٢) من قانون الوصية بقوله: "**اذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها كان نصيباً لورثة الموصي**".

ونص على ذلك ايضاً القانون الكويتي في المادة (٢٨٥) من قانون الاحوال الشخصية بقوله "**اذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات، ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيب من مات وما أنقطع لورثة الموصي**".

وبالعودة لموقف المشرع العراقي من هذه الفقرة فإننا نرى لو انه نظم هذه الحالة كما فعل المشرعان المصري والكويتي ونقترح ان يكون النص بالصياغة الاتية : (**اذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم او انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب آل نصيب من مات وما أنقطع لورثة الموصي**).

التزاحم المشترك:

بالنسبة لتزاحم الوصايا المشترك في القوانين المقارنة, فان المشرعين العراقي والاردني لم ينظما هذه الحالة تاركين ذلك لأحكام الفقه الاسلامي [٣].

---

[١] محمد كمال الدين امام- الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية- المصدر السابق-ص١٨٣؛ محمد كمال الدين امام وجابر عبد الهادي الشافعي- مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الاولى- ٢٠٠٧م- ص٤٩٣.

[٢] المادة (٢/١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي , والمادة (٣٢٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني .

[٣] المادة (٢/١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ,. والمادة (٣٢٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني .

اما بالنسبة للقانونين المصري[١] والكويتي[٢] فانهما قد اخذا برأي جمهور الفقهاء في حالة كون الوصايا المتعددة خليطاً من الوصايا للعباد والوصايا لله تعالى، إذ طبقت المواد الخاصة في التزاحم بين الوصايا اذا كانت كلها للعباد حيث جعلت الحكم واحد في هذه الحالة، على اعتبار ان هذه المواد جاءت بصورة مطلقة وهذا الاطلاق يقتضي تعميم هذا الحكم سواء اكانت الوصايا كلها للعباد ام كلها للقربات ام بعضها للعباد والبعض الاخر للقربات.

وبالعودة لموقف المشرع العراقي من هذه الفقرة فإننا سبق وان اقترحنا نصاً ينظم هذه الحالة فاليه نحيل منعا للتكرار.

وعليه اذا كانت الوصايا خليطاً من وصايا العباد ووصايا القربات، قسم المال بينهم بالمحاصة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاصة بين وصاياهم وما يخص القربات يبتع فيه ما ابتع في الوصايا التي كانت كلها للقربات في حالة ما اذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما اذا كانت خليطٍ من انواع مختلفة[٣].

الخاتمة :

ختاماً وبعد أن انتهينا من موضوع بحثنا الموسوم "علاقة الموصى لهم مع بعضهم" خرجنا من الموضوع بمجموعة من النتائج والتوصيات نبينها من خلال الفقرات الاتية :

اولا : النتائج:

١- علاقة الموصى لهم مع بعضه تنشأ اغلب الاحيان عندما يكون هناك تزاحم في الوصايا , ويراد بالتزاحم في الوصايا هو ضيق الموصى به عن استيعاب جميع الوصايا، بحيث يلجأ إلى تنقيص أنصبتهم على نسبة حصصهم فيدخله الدور من تقسيم الثلث بينهم وتتميم الواجب.

---

[١] نصت المادة (٨٠) من قانون الوصية المصري على انه: "اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة او الثلث حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين نصيبه الا من هذه العين".

[٢] نصت المادة (٢٨٥) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه : "أ. اذا ازادت الوصايا على ثلث التركة، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة. ب.اذا جاز الورثة الزيادة وكانت لا تفي بمجموع الوصايا قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة".

[٣] محمد زكريا البرديسي- الميراث والوصية في الاسلام- الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٤٦ م- ص١٣٤؛ د.هبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وادلته- الجزء العاشر- المصدر السابق-ص ٥٦٢.

٢- لتزاحم الوصايا عدة شروط اذا تخلف شرط لا تظهر مشكلة التزاحم وهذه الشروط عي : تعدد الوصايا ,وعدم استغراق المال المخصص لتنفيذ الوصايا المتعددة , وتوافر الشروط اللازمة لصحة الوصية في اطراف الوصايا المتعددة ,وعدم وجود نية الرجوع عن احدى الوصايا لدى الموصي.

٣- ان علاقة الموصى لهم مع بعض في حالة عدم اتساع الثلث لهم اذا كانت بحدود الثلث او في حالة تجاوزها ولم تجز الورثة الزيادة هي علاقة الغرماء في تحصيل الدين فانهم يتقاسمون الثلث كلا بالنسبة التي تم الايصاء له بها وبطريقة المحاصة .

٤- كلما ابطلت وصية لسبب او لاخر فان بقية الموصى لهم سوف يستفادون من ذلك لكون حصته في الثلث سوف تعود اليهم .

٥- يحق لأي موصى له ان يقدم دفوعه ودعواه لإثبات ان وصية الموصى له الاخر باطله ؛ لان في ذلك مصلحة له وهي اخراجه من المنافسة وعودة الحق له وهذا ما نصت عليه المادة (السادسة) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ ونصها : "يشترط في الدعوى ان يكون المدعى بها مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشان ويجوز كذلك.

ثانياً : التوصيات

١- اقتراح نص يعرف التزاحم يكون بالصياغة التالية : (التزاحم : هو تعدد الوصايا التي يقوم بها الموصي وتواردها على محل واحد سواء أكان المحل هو ثلث التركة في حالة عدم إجازة الورثة أو كان كل التركة في حالة اجازة الورثة وان الموصى به لا يكفي لسداد تلك الوصايا بمجموعها) .

٢- اقتراح نص قانوني يعالج حالة رجوع الموصي عن الوصية ويكون بالصياغة الاتية : (يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها او بعضها صراحة او دلالة ويعد رجوعا عن الوصية كل فعل او تصرف يدل بقرينة او عرف علي الرجوع عنها ومن الرجوع دلالة تعدد الوصايا وتعذر الجمع بينهما يعد رجوعا عن الوصية السابقة).

٣- اقتراح نص ينظم شروط صحة الوصية يكون بالصياغة الاتية : (يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع واذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في الشريعة الاسلامية).

-

٤- اقتراح نص ينظم فيها طريقة رفع التزاحم يكون بالصياغة الاتية : (أ- إذا زادت الوصايا على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين الوصايا بالمحاصة. ب- إذا أجاز الورثة الزيادة وكانت لا تفي بمجموع الوصايا قسمت التركة بين الوصايا بالمحاصة).

وختاما فما كان من توفيق بهذا البحث فهو من الله وما كان من نقص واخفاق فهو من انفسنا ونسأله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه ونافعا لعباده .

المصادر والمراجع :

١- احمد الكبيسي -الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون-الجزء الثاني- الوصايا والمواريث والوقف - العاتك لصناعة الكتاب -القاهرة ,بدون سنة طبع .

٢- أبن القطاع أبي القاسم علي بن جعفر السعدي - كتاب الافعال- الجزء الثاني- الطبعة الاولى - عالم الكتب-بيروت- ١٩٨٣ .

٣- أبن دريد- أبي بكر محمد بن الحسن الازدي المصري- جمهرة اللغة- الجزء الاول- الطبعة الاولى - ١٣٥١ هـ .

٤- ابن نجيم- زين بن محمد بن يكسر - البحر الرائق - توفي سنة (٩٧٠)هـ - دار المعرفة - بيروت- بدون سنة نشر .

٥- أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رحب - القواعد في الفقه الاسلامي - المتوفي سنة (٧٩٥) هـ - ط١- مطبعة الصدق بالقاهرة - ١٣٥٣ هـ.

٦- ابو القاسم الخوئي - منهاج الصالحين -الطبعة السادسة والعشرون- مطبعة العمال المركزية- بغداد- ١٩٨٩م.

٧- ابو زكريا يحيى بن شرف النووي - روضة الطالبين - الجزء الاول- الطبعة الثانية- المكتب الاسلامي - بيروت.

٨- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري- كتاب العين-الجزء الثاني-دار ومكتبة الهلال- دون سنة طبع.

٩- أبو عبد الله بن محمد بن أبي الفتح البعلي - المطلع على أبواب الفقه- الجزء الاول - المكتب الاسلامي - بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م.

١٠- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الامام الشافعي - كتاب الأم-الجزء الرابع- دار المعرفة - بيروت- ١٩٩٠م.

١١- ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي – الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل –الجزء الثاني– الطبعة الخامسة – المكتب الاسلامي – بيروت – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

١٢- ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر، المعروف بالعلاّمة (٧٢٦هـ) ،تذكرة الفقهاء ،مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ،ط١ ، ١٤١٤هـ ، قم .

١٣- أحمد أبراهيم بك–الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية – الطبعة الثالثة–١٣٥٧ هـ- ١٩٣٨م– ص١٩٤.

١٤- احمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ابو العباس المتوفى ٧٧٠هـ- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –المكتبة العلمية بيروت – بدون سنة طبع .

١٥- احمد بن يحيى ابن مرتضى توفي سنة(٨٤٠)هـ – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار– الطبعة الاولى– مطبعة أنصار السنة المحمدية– ١٩٤٩م.

١٦- احمد علي الخطيب –شرح قانون الاحوال الشخصية –القسم الاول – دار الكتابة للطباعة والنشر –الموصل –١٩٨٢.

١٧- احمد فراج حسين– الوصية في الشريعة الاسلامية– شركة الطباعة الفنية المحدودة – الطبعة الاولى –١٩٧٤.

١٨- بدران ابو العينين بدران– احكام التركات والمواريث في الشريعة الاسلامية– مؤسسة شباب الجامعة– الاسكندرية – بلا سنة طبع .

١٩- الجزري أبو السعدات المبارك بن محمد– النهاية في غريب الحديث والاثر– الجزء الاول –المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .

٢٠- جمعة سعدون الربيعي– المرشد الى اقامة الدعاوي الشرعية– الطبعة الثانية– ٢٠٠٦م.

٢١- الزركشي – أبو عبد الله بن محمد بهادر بن عبد الله – المنثور – الجزء الاول – الطبعة الثانية – دار النشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت ١٤٠٥ هـ .

٢٢- زين العبدين بن ابراهيم ابن نجيم توفي سنة (٩٧٠)هـ –البحر الرائق –الجزء الثامن –بدون طبعة ومكان وسنة نشر.

٢٣- شامل رشيد الشيخلي – الوصية الواجبة – بحث منشور في مجلة القضاء – العدد الاول والثاني والرابع – السنة السادسة والثلاثون –١٩٨١م .

٢٤- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الطبعة اخيرة – دار الفكر- بيروت- ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٥- الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد- مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام -الطبعة الحجرية- بأيران- ١٢٨٢هـ.

٢٦- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير- جامع البيان عن تأويل القرآن- الجزء الثالث – دار الفكر- بيروت ١٤٠٥ هـ .

٢٧- عبد الكريم محمد نصر- تسهيل المواريث والوصايا- الطبعة الثالثة -دار البشائر-دمشق- ٢٠٠٢ .

٢٨- عبد الكريم محمد نصر- تسهيل المواريث والوصايا-الطبعة الثالثة- دار البشائر-دمشق- ٢٠٠٢.

٢٩- عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي – التلقين – الجزء الثاني – الطبعة الاولى- المكتبة التجارية – مكة الكرمة – ١٤١٥هـ.

٣٠- علاء الدين خروفة – شرح قانون الاحوال الشخصية – مطابعة المعارف – بغداد-١٩٦٣م.

٣١- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الطبعة الثانية-دار الكتب العلمية- ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٣٢- علي الخفيف- أحكام الوصية- معهد الدراسات العربية العالية – مصر- ١٩٦٢م.

٣٣- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين المرغيناني- الهداية في شرح بداية المبتدي-الجزء الرابع- بدون طبعة وسنة نشر- دار احياء التراث العربي – بيروت.

٣٤- علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- الطبعة الثانية- دار إحياء التراث العربي- بدون مكان وتاريخ نشر.

٣٥- الغزالي-أبو حامد محمد بن محمد- الوسيط – الجزء الرابع – الطبعة الاولى- دار السلام- القاهرة- ١٤١٧هـ .

٣٦- القاضي عبد القادر ابراهيم علي- الاحوال الشخصية- بحث غير منشور.

٣٧- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

٣٨- قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم لسنة ١٩٨٤

٣٩- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٤٠- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١وتعديلاته.

٤١- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠

٤٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٤٣- قانون الوصية المصري رقم (٧١) لسنة ١٩٤٦.

٤٤- قرار محكمة التميز رقم ٣٧٨ / شخصية اولى / ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ قرار غير منشور.

٤٥- القوتوي قاسم بن عبد الله بن أمير – أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء – الجزء الاول – الطبعة الاولى- دار الوفاء- جدة -١٤٠٦ هـ .

٤٦- مالك بن أنس – المدونة الكبرى – الجزء الخامس عشر- الطبعة الاولى- مطبعة السعادة- مصر- بدون سنة نشر.

٤٧- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- القاموس المحيط- الطبعة الثامنة- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت – لبنان- ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

٤٨- محمد أبراهيم الكرباسي- نخبة الاحاديث في الوصايا والمواريث- الجزء الاول- ص١٨٦؛ محمد جواد مغنية- فقه الامام جعفر الصادق- الجزء السادس- الطبعة الاولى- دار العلم للملايين- بيروت ١٩٦٦.

٤٩- محمد ابو زهرة – شرح قانون الوصية المصري –الطبعة السادسة-دار الفكر العربي- ١٩٨٨.

٥٠- محمد امين ابن عابدين توفي سنة (١٢٥٢)هـ – رد المحتار على الدر المختار – دار احياء التراث العربي – بيروت ١٣٢٦هـ .

٥١- محمد بن علي الشوكاني توفي سنة (١٣٣٥)هـ – نيل الاوطار – دار الجيل للطباعة و النشر – بيروت ١٩٧٣م .

٥٢- محمد بن ابي بكر الرازي – مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – ١٩٨١.

٥٣- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-الجزء الكبير-بدون طبعة وبدون سنة نشر,-دار الفكر العربي- بيروت – دمشق – القاهرة.

٥٤- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري – صحيح البخاري- الطبعة الأولى- دار طوق النجاة- بيروت – لبنان- ١٤٢٢هـ.

٥٥- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصار الرويفعي الافريقي-لسان العرب – الطبعة الثالثة- دار صادر بيروت- ١٤١٤هـ .

٥٦- محمد جواد مغنية – فقه الامام جعفر الصادق – الطبعة الاولى – بيروت- لبنان- ١٩٦٦م.

٥٧- محمد زكريا البرديسي- الميراث والوصية في الاسلام- الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ١٩٤٦ م- ص١٣٤

٥٨- محمد عبد الرحيم الكشكي- التركة وما يتعلق بها من حقوق- الطبعة الثالثة - دار النذير للطباعة والنشر - بغداد ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥٩- محمد كامل مرسي -شرح القانون المدني - الحقوق العينية الاصلية - اسباب كسب الملكية (الوصية وتصرفات مريض الموت)-مطبعة المعارف بالاسكندرية -٢٠٠٥م.

٦٠- محمد كمال الدين امام - الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية- منشاة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٢م .

٦١- محمد كمال الدين امام -الوصايا والاوقاف في الشريعة الاسلامية-منشاة المعارف -الاسكندرية- ٢٠٠٢م

٦٢- محمد كمال الدين امام وجابر عبد الهادي الشافعي- مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الاولى- ٢٠٠٧م.

٦٣- محمد كمال حمدي- المواريث والوصية والهبة -دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية ١٩٦٧م .

٦٤- مصطفى ابراهيم الزلمي - أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الاسلامي المقارن والقانون -الطبعة الثانية- شركة الخنساء للطباعة-بغداد-٢٠٠٠م .

٦٥- المطرز- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي - المغرب في ترتيب المعرب-الجزء الاول- الطبعة الاولى - مكتبة أسامة بن زيد - حلب -١٩٧٩م.

٦٦- موفق الدين المقدسي ابن قدامة توفي سنة(٦٢٠) - المغني - دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت-لبنان-١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

٦٧- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري تحرير الفاظ لتنبيه- الجزء الاول - الطبعة الاولى- دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ هـ .

٦٨- وهبة الزحيلي -الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي -الاعادة الاولى- دار الفكر -دمشق- ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٦٩- الياس ناصيف - الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص-الجزء الثاني- الطبعة الاولى - دار الرائد العربي للنشر- ٢٠٠٧.

Sources and references:

1- Ahmed Al-Kubaisi - Personal Status in Jurisprudence, Judiciary, and Law - Part Two - Wills, Inheritance, and Endowments - Al-Atak for the Book Industry - Cairo, without a year of publication.
2- Ibn Al-Qatta' Abi Al-Qasim Ali bin Jaafar Al-Saadi - Book of Actions - Part Two - First Edition - World of Books - Beirut - 1983.
3- Ibn Duraid - Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan Al-Azdi Al-Masry - Jamharat Al-Lughah - Part One - First Edition - 1351 AH.
4- Ibn Najim - Zain bin Muhammad bin Yaksar - Al-Bahr Al-Raiq - died in the year (970) AH - Dar Al-Ma'rifa - Beirut - without a year of publication.
5- Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed bin Rahb - Rules in Islamic Jurisprudence - who died in the year (795) AH - 1st edition - Al-Sidqa Press in Cairo - 1353 AH.
6- Abu al-Qasim al-Khoei - Minhaj al-Salehin - Twenty-sixth Edition - Central Workers' Press - Baghdad - 1989 AD.
7- Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi - Rawdat al-Talibin - Part One - Second Edition - The Islamic Office - Beirut.
8- Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri - Kitab Al-Ain - Part Two - Al-Hilal House and Library - without a year of publication.
9- Abu Abdullah bin Muhammad bin Abi Al-Fath Al-Baali - The Insider on the Chapters of Jurisprudence - Part One - The Islamic Office - Beirut 1401 AH - 1981 AD.
10- Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki, Imam Al-Shafi'i - Book of the Mother - Part Four - Dar Al-Ma'rifa - Beirut - 1990 AD.
11- Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah Al-Maqdisi - Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal - Part Two - Fifth Edition - The Islamic Office - Beirut - 1408 AH - 1988 AD.
12- Abu Mansour Al-Hasan bin Yusuf bin Ali bin Al-Mutahhar, known as Al-Allamah (726 AH), Tadhkirat Al-Fuqaha', Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 1st edition, 1414 AH, Qom.
13- Ahmed Ibrahim Bek - Sharia Provisions for Personal Status - Third Edition - 1357 AH - 1938 AD - p. 194.
14- Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi Abu Al-Abbas, who died in 770 AH - Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir - Scientific Library, Beirut - without a year of publication.

-

15- Ahmad bin Yahya bin Murtada died in the year (840) AH - Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' li-Mahhib fi Al-Muslim Al-Muhammadiyah - First Edition - Ansar Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press - 1949 AD.
16- Ahmed Ali Al-Khatib - Explanation of the Personal Status Law - First Section - Dar Al-Kitaba for Printing and Publishing - Mosul - 1982.
17- Ahmed Farraj Hussein - The Will in Islamic Sharia - Artistic Printing Company Limited - First Edition - 1974.
18- Badran Abu Al-Enein Badran - Provisions of estates and inheritance in Islamic law - University Youth Foundation - Alexandria - no year of publication.
19- Al-Jazari Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad - Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith and Al-Athar - Part One - Al-Maktabah Al-Ilmiyyah - Beirut 1399 AH - 1979 AD.
20- Juma Saadoun Al-Rubaie - The Guide to Establishing Sharia Lawsuits - Second Edition - 2006 AD.
21- Al-Zarkashi - Abu Abdullah bin Muhammad Bahadur bin Abdullah - Al-Manthur - Part One - Second Edition - Publishing House, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait 1405 AH.
22- Zain Al-Abdin bin Ibrahim Ibn Najim died in the year (970) AH - Al-Bahr Al-Ra'iq - Part Eight - without edition, place and year of publication.
23- Shamil Rashid Al-Sheikhly - The Obligatory Will - Research published in Al-Qadha Magazine - Issues One, Two and Four - Year Thirty-Six - 1981AD.
24- Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (deceased: 1004 AH) - Nihayat al-Muhtaj li Sharh al-Minhaj - final edition - Dar Al-Fikr - Beirut - 1404 AH/1984 AD.
25- The Second Martyr Zain al-Din bin Ali bin Ahmad - Masalik al-Afham fi Sharh al-Islam Laws - Lithograph Edition - Iran - 1282 AH.
26- Al-Tabari Abu Jaafar Muhammad bin Jarir - Jami' Al-Bayan on the Interpretation of the Qur'an - Part Three - Dar Al-Fikr - Beirut 1405 AH.
27- Abdul Karim Muhammad Nasr - Facilitating Inheritance and Wills - Third Edition - Dar Al-Bashaer - Damascus - 2002.
28- Abdul Karim Muhammad Nasr - Facilitating Inheritance and Wills - Third Edition - Dar Al-Bashaer - Damascus - 2002.
29- Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thaalabi Al-Maliki - Indoctrination - Part Two - First Edition - Commercial Library - Mecca Al-Karma - 1415AH.
30- Aladdin Kharoufa - Explanation of the Personal Status Law - Al-Ma'arif

-

Press - Baghdad - 1963 AD.
31- Aladdin Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad Al-Kasani Al-Hanafi (deceased: 587 AH) - Bada'i' Al-Sana'i' fi Artan Al-Shara'i - Second Edition - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - 1406 AH - 1986 AD.
32- Ali Al-Khafif - Provisions of the Will - Institute of Higher Arab Studies - Egypt - 1962 AD.
33- Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din Al-Marghinani - Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi - Part Four - without edition and year of publication - Arab Heritage Revival House - Beirut.
34- Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali - Fairness in Knowing the Most Preferable of the Disagreements - Second Edition - Arab Heritage Revival House - without place and date of publication.
35- Al-Ghazali - Abu Hamid Muhammad bin Muhammad - Al-Waseet - Part Four - First Edition - Dar Al-Salam - Cairo - 1417 AH.
36- Judge Abdul Qadir Ibrahim Ali - Personal Status - unpublished research.
37- Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and its amendments.
38- Kuwaiti Personal Status Law No. 1984
39- Jordanian Civil Law No. (43) of 1976.
40- Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 and its amendments.
41- Kuwaiti Civil Law No. (67) of 1980
42- Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.
43- Egyptian Will Law No. (71) of 1946.
44- Court of Cassation Decision No. 378 / First Personality / 2006 dated 2/20/2006, unpublished decision.
45- Al-Qutwi Qasim bin Abdullah bin Amir - Anis Al-Fuqaha' in the definitions of words used among jurists - Part One - First Edition - Dar Al-Wafa - Jeddah - 1406 AH.
46- Malik bin Anas - The Great Blog - Part Fifteen- First edition - Al-Saada Press - Egypt - without year of publication.
47- Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi - Al-Qamoos Al-Muheet - Eighth Edition - Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon - 1426 AH - 2005 AD.
48- Muhammad Ibrahim Al-Karbasi - Nukhbat Al-Hadith on Wills and Inheritance - Part One - p. 186; Muhammad Jawad Mughniyeh - The Jurisprudence of Imam Jaafar Al-Sadiq - Part Six - First Edition - Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut 1966.
49- Muhammad Abu Zahra - Explanation of the Egyptian Will Law - Sixth

-

Edition - Dar Al-Fikr Al-Arabi - 1988.
50- Muhammad Amin Ibn Abidin died in the year (1252) AH - Radd al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar - Arab Heritage Revival House - Beirut 1326 AH.
51- Muhammad bin Ali Al-Shawkani died in the year (1335) AH - Neel Al-Awtar - Dar Al-Jeel for Printing and Publishing - Beirut 1973 AD.
52- Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi - Mukhtar Al-Sahah - Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Lebanon - 1981.
53- Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki - Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir - The Large Part - without an edition and without a year of publication, - Dar Al-Fikr Al-Arabi - Beirut - Damascus - Cairo.
54- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Jaafi Al-Bukhari - Sahih Al-Bukhari - First Edition - Dar Touq Al-Najat - Beirut - Lebanon - 1422 AH.
55- Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansar Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi - Lisan Al-Arab - Third Edition - Dar Sader Beirut - 1414 AH.
56- Muhammad Jawad Mughniyeh - The Jurisprudence of Imam Jaafar Al-Sadiq - First Edition - Beirut - Lebanon - 1966 AD.
57- Muhammad Zakaria Al-Bardisi - Inheritance and Wills in Islam - National Printing and Publishing House - Cairo 1946 AD - p. 134
58- Muhammad Abd al-Rahim al-Kashki - The Estate and Related Rights - Third Edition - Dar Al-Nadhir for Printing and Publishing - Baghdad 1389 AH - 1969 AD.
59- Muhammad Kamel Morsi - Explanation of the Civil Law - Original Real Rights - Reasons for Gaining Ownership (Wills and Actions of a Dying Patient) - Al-Maaref Press in Alexandria - 2005 AD.
60- Muhammad Kamal Al-Din Imam - Wills and Endowments in Islamic Sharia - Manshaat Al-Maaref - Alexandria - 2002 AD.
61- Muhammad Kamal al-Din Imam - Wills and Endowments in Islamic Sharia - Manshaat Al-Maaref - Alexandria - 2002 AD
62- Muhammad Kamal al-Din Imam and Jabir Abd al-Hadi al-Shafi'i - Personal status issues related to inheritance, wills, and endowments in jurisprudence, law, and judiciary - Al-Halabi Legal Publications - First Edition - 2007 AD.
63- Muhammad Kamal Hamdi - Inheritance, Will and Gift - University Press House - Alexandria 1967 AD.
64- Mustafa Ibrahim Al-Zalmi - Provisions of inheritance, wills, and the right

-

of transfer in comparative Islamic jurisprudence and law - second edition - Al-Khansaa Printing Company - Baghdad - 2000 AD.

65- Al-Mutraz - Abu Al-Fath Nasser Al-Din Bin Abdul-Sayyid Bin Ali - Morocco in the Arrangement of the Arabized - Part One - First Edition - Usama Bin Zaid Library - Aleppo - 1979 AD.

66- Muwaffaq al-Din al-Maqdisi Ibn Qudamah died in the year 620 - Al-Mughni - Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon - 1392 AH - 1972 AD.

67- Al-Nawawi Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Mari, Tahrir Al-Fadh for Attention - Part One - First Edition - Dar Al-Qalam - Damascus - 1408AH.

68- Wahba Al-Zuhaili - Wills and Endowments in Islamic Jurisprudence - First Edition - Dar Al-Fikr - Damascus - 1419 AH - 1998 AD.

69- Elias Nassif - The will for Muslims and private international law - Part Two - First Edition - Al-Raed Al-Arabi Publishing House - 2007.

-